

باسم جلالته الملك

==

مقرر

==

فعدد 80 / 447

مقرر عدد : 36

ان الغرفة الدستورية ،
بناء على الدستور وبالأخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ،
وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1397
(9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة
الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص الفصلين 19 و 20 منه ،
وبناء على الظهير الشريف رقم 260 - 72 - 1 بتاريخ 9 شعبان 1392
(18 شتبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية وبالأخص
الفصل 15 منه .

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 0561
بتاريخ 4 رجب 1400 موافق 19 مايو 1980 والرامية طبقا للشروط المنصوص
عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن
الطبيعة القانونية أو التنظيمية لبعض مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل
35 من الظهير الشريف رقم 233 - 59 - 1 الصادر بتاريخ 23 ذى الحجة
1378 موافق 30 يونيو 1959 باحداث بنك المغرب وهي المقتضيات المتعلقة
بتعيين الجهة ذات الاختصاص للمصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الدولة
وبنك المغرب فيما يرجع لبعض المساعدات التي يمنحها البنك المذكور للدولة .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث ان مضمون المقتضى الصادر في صيغة قانون والمستفتى في شأنه
يتعلق بتعيين السلطة الدستورية المختصة للمصادقة على الاتفاقيات المبرمة
بين الدولة وبنك المغرب تلك الاتفاقيات التي تمنح بموجبها تسبيقات للخزينة
لتسيير عمليات الخزينة بصفة استثنائية .

وحيث ان تعيين السلطة المختصة للمصادقة على هذه الاتفاقيات يحدد

حسب محتوى تلك الاتفاقيات ذاتها .

وحيث ان الاتفاقيات المذكورة في الفقرة الرابعة من الفصل 35 من الظهير الشريف المتعلقة باحداث بنك المغرب تسمح لهذا البنك بأن يمنح تسهيلات للخرزينة العامة .

وحيث ان هذه التسهيلات الممنوحة من أجل تيسير عمليات الخزينة بصفة استثنائية ليست بموارد ولا تكاليف عمومية وانما هي مجرد تسهيلات مؤقتة تمنح للخرزينة التي تسدها فيما بعد .

وحيث ان التسهيلات المذكورة نظرا لطابعها المؤقت لا تدخل في قائمة الموارد العمومية كما حددها الفصل 15 من الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمي للمالية .


وحيث ان هذه الاتفاقيات نظرا لموضوعها لا تمت بصله لأية مادة يختص القانون بالتشريع فيها عملا بالدستور والقوانين التنظيمية وبالتالي فان المصادقة على تلك الاتفاقيات تختص فيها السلطة التنظيمية طبقا لمقتضيات الفصل 46 من الدستور .
لهذه الأسباب

تصرح بأن المقتضيات المستفتى في شأنها تندرج في المجال التنظيمي .
وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 25 رجب 1400 موافق 9 يونيو 1980 عن الخرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم أزولاي ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بن جلون ، محمد الودغيري ، بحاجي محمد ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء .

وحرر بتاريخ 25 رجب 1400 موافق 9 يونيو 1980

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي

ازولاي

ابراهيم قدارة



بحاجي محمد



محمد الودغيري



عبد العزيز بن جلون



محمد مشيش العلمي

